Journal of Humanities and Social Sciences Studies
مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية
ISSN: 2663-7197
DOI: 10.32996/jhsss
Journal Homepage: www.al-kindipublisher.com/index.php/jhsss

الوصية الواجبة في الفقه الاسلامي والقانون المدنى الافغاني

صبغت الله حكيمي، أستاذ مشارك، قسم العلوم الاسلامية وثقافتها، كلية التربيه، جامعة البغلان، دولة الافغانستان
گل‌زمان حنيف، أستاذ مساعد، قسم الفقه والقانون، كلية الشريعة، جامعة البغلان، دولة الافغانستان

تاريخ استلام البحث: 2023/06/10	تاريخ نشر البحث: 2023/06/19	المجلد: 5	العدد: 6

الملخص:
اختلف الفقهاء في الوصايا الواجبة، قال الإمام أبو حنيفة (رحمه الله): لا تجب الوصية على من ترك ملكه إلا في الحالة التي له فيها حق لايمكن اجرائها بغيرها إلا بالوصية، كما قالوا عدد من الفقهاء وعلماء الحديث ، مثل: سعيد بن المسيب ، حسن البصري ، داود الظاهري ، إسحاق بن راهوية ، ابن حزم الظاهري ، ألإمام أحمد بن حنبل: أن الوصية الواجبة على الأقارب الذين ليس لهم حق الإرث. الوصية الواجبة في القانون الأفغاني ليست طبقًا للمذهب الحنفي و حسب مصالح الاجتماعية - للأحفاد الذين مات والدهم في حياة الجدهم ولا يمكنهم أن يرثوا من جدهم وفقًا لقواعد الميراث. وبحسب تأكيد النظرية الثانية، تجب الوصية للأقارب غير الوارثين في المواد من 2182 إلى 2188، مع مراعاة الشروط الخاصة. ويشار ان الوصايا الواجبة مقدمه على وصايا أخرى، ويشمل المستفيدون من الوصية على الدرجة الأولى من ذرية الإناث، واولاد الابن ومن يرتبط بالميت بسبب الذكرن وفروع من مات مع والده أو والدته في حادثة، وفروع من حكم بوفاته في حياة والديه. وفى الوصية الواجبه تتبع عدد من المبادئ، منها، أي اصل يحرم الفرع التابعة لها من الميراث، لا يمكن أن يحرم هذا الاصل الفرعية التي يكون مبد حرمانها شخصًا آخر، وقسمة نصيب كل أصيل (إبن و بنت) على فروعه التي تشمل كلا الجنسين ، يقسم على وفق لذكر مثل حظ الانثيين.
الكلمات المفتاحية: التركة، الحصص، القانون المدني، اصل الميت، فرع المتوفى، الوصية الواجبة.

Mandatory Will in Islamic Jurisprudence and Civil Law of Afghanistan

[1]Sibghatullah Hakimi, Member of Islamic sciences and culture, Department of faculty Education, Baghlan University of Afghanistan
[2]Gulzaman Hanif, Member of Department of Islamic Law, Faculty Sharia Law, Baghlan University of Afghanistan

Corresponding Author: Sibghatullah Hakimi, **E-mail**: sibghatullah.hakimi22@gmil.com

RECIEVED: 10 June 2023 **PUBLISHED:** 19 June 2023 **DOI:** 10.32996/jhsss.2023.5.6.12

Abstract
Imam Abu Hanifah (RA) says: He did not consider a will to be obligatory on a person who left his own property except in a situation where he has a right that cannot be fulfilled in any other way except through a will. A number of jurists and hadith scholars such as Saeed Ibn Musayyib, Hassan Basri, Daoud Zahiri, Ishaq Ibn Rahwiyeh, Ibn Hazm Zahiri and Imam Ahmad Ibn Hanbal say that a will is obligatory for relatives who do not have the right to inherit from the heir. According to the Hanafi jurisprudence, obligatory wills in Afghanistan's civil law are not intended to secure social interests, avoiding malice and envy - for grandchildren whose father dies during the grandfather's lifetime and cannot inherit from his grandfather according to the rules of inheritance, according to the second theory of the will to non-heirs relatives in the article 2182 to 2188 considering special conditions as obligatory. Obligatory wills are recognized as prior to other wills. And the beneficiaries of obligatory wills are as follows: 1- for a person who belongs to the first class and is the son of a girl. 2- For sons and those who are related to the deceased by a male. 3- For a person who died with his father or mother in an accident. And 4- For a child whose death was pronounced while his parents were alive. The obligatory will follow some principles, namely,any principle that has made its subsidiary part of the inheritance cannot be opposed to a subsidiary whose principle is someone else's, and the division of the share of each parent (boy or girl) among its branches, which includes both sexes, is divided according to the reference, such as Haz Al-Anithan.
Keywords: estate, share, civil law, deceased's branch, deceased's principal, obligatory will

المقدمة:
تتطلب الأهلية القانونية والدينية للفرد وممتلكاته، أنه على قيد الحياة، يمكنه الاستيلاء على ممتلكاته بما لا يتعارض مع النظام العام والمصالح الاجتماعية. لابأس بما إذا كان تأثير هذا الحيازة بعد الموت أو قبله. وقد تم قبول هذه المسألة في جميع القوانين المقننة في مختلف البلدان الإسلامية ، مع كل ما لديها من اختلافات المذهبية و طرق استعمالها.
في الفقه الإسلامي في كتاب المحلى لابن حزم حسب رعايت ناحية الإنسانية والاجتماعية حول تملك بعد الموت، الإرث والوصايا مباح و فى بعض الاحيان واجبة، وهي الوصية الواجبة.

وفقًا لقانون الميراث، يستفيد بعض أقارب المتوفى من تركة المتوفى فقط على حساب محدد، في حالة وجود أقارب آخرين للمتوفى قد يحتاجون الى المزيد فى انهم محرومين من ميراث الميت. بدليل أن شمولية الإسلام لا تسمح ببقاء مثل هذه الفجوات. وفقًا لقانون الوصية الواجبة الذي منح الشخص ثلث ممتلكاته، فقد تحل هذه المشكلة بموافقة روح التشريع في توزيع الثروة على أساس العدل والمنطق. هذه الوصية يعطي الشخص الحق في إعطاء هذا الثلث لبعض الورثة الذين حرموا من الميراث لأي سبب من الأسباب. وبسبب هذه المصالح والمنافع الشخصية والاجتماعية العظيمة ، فإن الأمر بإصدار وصية ورد في الآية الشريفة 180 من سورة البقرة ، وخاصة للأتقياء، على النحو التالي:
(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ). [البقرة/180].
وكتب ألوسي في تفسير هذه الآية: إن الذين يقولون بنسخ هذه الآية، قد اختلف بينهم ، فمنهم من قال: ألغيت وجوب الوصية للأقارب الذين يرثون، و لم ينسخ فى حق الأقارب الذين لا يرثون.

ومنهم من يقول: بطل الفريضة الوصية على الجميع ، ويستحب لمن لا يرث ، وهذا رأي الأكثرية.
يوجد في العالم المعاصر نوع من الوصية الواجبة التى تعتمدها آراء ونظريات أصحاب الرسول الكريم والمذهب الظاهرة وابن حزم ، ومن الشائع أن ابن حزم يقول: وجوب الوصية على كل مسلم. للأقارب الذين لا يرثون بسبب الرق والكفر أو لأن غيره يمنعه من الميراث. في هذا البحث تم التحقيق في ماهية الوصية الواجبة ، وما هو السبب الشرعي لها، وما هي الوصية الواجبة؟ شروط وجوبها هل تقترن بالوصايا المستحبة أم في الوصية الواجبة كيف يرث أولاد الميت في حياة والديهم؟

مشاكل الدراسه
1- الوصية الواجبة مرتبطة بعلم الميراث و علم الميراث صعبٌ مقارنة بسائر علوم الشرعية.
2- الفقه الحنفي، فقه منتشر وشائع في أفغانستان، لايصرح و لايؤكد لوصايا الواجبة ولم يناقش، والقانون المدني الأفغاني يصرح للوصايا الواجبة، فبهذالسبب يلزم ان يراجع بكتب المختلفة لاجل وضوح حقيتها.
3- معرفة صور المختلفة من الوصية الواجبة وفقا لقواعد الميراث فى انه لايوجد حكمها فى القانون المدنى بالتفصيل.

أسئلة الدراسه
ا- الأسئلة الرئيسية
1- ما هي الوصية الواجبة؟
2- ما هي آراء الفقهاء و نظرياتهم في الوصية الواجبة؟
3- ما هى الاهمية الواصية الواجبة فى القانون المدني الأفغاني؟

ب- أسئلة فرعية
1- من هم المستفيدون من الوصية الواجبة؟
2- ما هي شروط الوصية الواجبة؟
3- ما مقدار وصية الواجبة؟
4- هل تنفيذ الوصية الواجبة من الوصية أم من الميراث؟

الدراسات السالفة
على الرغم اختلاف الفقهاء، أن الوصية الواجبة جزء من الوصية، لذلك فإن أصلها مشترك مع نزول القرآن لمحمد صلى الله عليه وسلم التي شرع الاسلام. مع ذالک كان الأول إدخال الوصية الواجبة في القوانين الدول الإسلامية في مصر عام 1946. وفي عام 1946م، ناقشت مجلة الاحكام الوصايا رقم (71) ، المادة (76-79) ، وصف وشرح الوصايا الواجبة، وقبل ذلك كانت مصر ومعظم الدول العربية تحت حكم الخلافة العثمانية وكانت تنفذ قضايا الوصية والإرث وفقا المذهب الحنفي. كانت الخلفية التاريخية الوصية الواجبة في أفغانستان، قبل تدوين القانون المدني وفقًا للفقه الحنفي، وأدرجت الوصية الواجبة في أفغانستان في المواد 2181 إلى 2189 منذ تدوين القانون المدني في عام 1355.

أهداف البحث
1 .العلم بالوصية الواجبة وآراء الفقهاء فيها.
2 .توضيح أن الوصية الواجبة مشروعة في القانون المدني الأفغاني غير وفقًا للفقه الحنفي.
3. معرفة أشكال الوصية الواجبة.

مناهج البحث
البحث في هذه المقالة يكون عن المكتبة، ويتم جمع المعلومات بطريقة موثوقة ودقيقة بحيث يتم إعطاء نسبة كل كلمة لمتحدثها.

تعريف الوصية

أ- تعريف اللغوى: الوصية في اللغة مأخوذة من الوصى و اوصى بالشىء لفلان، أي أخذ منه. معناه أن يطلب الشى من غيره في غيبته وأثناء حياته وبعد وفاته .(الفيومى، ص: 341) ايضا ورد الوصية في معنى أمر، كما قال الله تعالى **(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)** [النساء/11]. اى فرض الله و امره.

ب- الوصية في المصطلح: الوصية في المصطلح هي حيازة مالية تنسب إلى ما بعد الوفاة ويتم إجراؤها على سبيل التبرع ، سواء كان فى الاعيان أو منفعة. (السمرقندى، 1994م، ص: 205)

أيضًا جاء التعريف الوصية في المادة 2103 من القانون المدني الافغانى: الوصية هي حيازة التركة بحيث ينسب أثرها إلى المدة التي تلي وفاة الموصي.

الوصية الواجبة: إعطاء جزء من أموال الميت للأقارب الذين ليسوا ورثة، التي أصبحت واجبة في ملكه ، مع أنه لم يورثه. أو بعبارة أخرى: الوصية هي ملكية تضاف بعد موت الإنسان.

مشروعية الوصية الواجبة

هناك أدلة عديدة لشرعية الوصية:

القرآن الكريم: قال الله تعالى: **(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)** [البقرة/180]. هناك خلافات في نسخ هذه الآية، فقد روى ابن عباس مع سنده: **كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ.**

يعنى: أن المال للأولاد ، والوصية للوالدين ، ولهذا نسخها الله تعالى ، وأقام للذكر مثل حظ الأنثيين. ثم يقول ابن عباس: نسخ الله من ذالک ما أحب ولم ينسخ الله تعالى كل ما ورد في الآية، هذالنص يدل على شرعية الوصية للأقارب. (بخارى، 1422ه، شماره 2747، ج/7، ص: 127)

يقول ابن حجر العسقلاني: خصت أدلت الآية السابقة. أقارب الميت وأقاربهم من الورثة أعم، والوصية واجبة عليهم جميعا. أي أن الآية تخصص لمن ليس له نصيب معين في الميراث. يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: **"إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ".** وبقيت الوصية حقاً للأقارب الذين ليسوا ورثة. (السجستاني، شماره 2872، ج/3، ص: 73)

سنت نبوى: يروي عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) حديث النبي صلى الله عليه وسلم: **"مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ".** (بخارى، 1422ه، شماره 2738، ج/7، ص: 112) هذالحديث يدل على التزام الوصية.

أركان الوصية

الركن هو الشيء الذي يرتبط إليه وجود الأمر، وهذا الشيء الجزئي هو حقيقة الأمر ، وأركان الوصية: الموصي ، الموصي له ، الموصي به و صيغة الوصية.

1. الركن الأول الموصي: الموصي هو المالك الملك الذي يملك مالاً ملكا صحيحاً، أي أن الموصي يجب أن يمتلك شيئاً لكي يورثه لغيره، لأن حيازة الشخص للمال لا تصح إلا في ملكه الخاصة. يشترط أن يكون للموصي القدرة على التبرع بالممتلكات وشروط هذا الأهلية هي الذكاء والنضج. لذلك فإن وصية الطفل الصبى والمجنون لا تصح مع وجود الشروط المذكورة قبل صلاحه. (سلطان،1394هـ، ص: 260)

كما قال فى مادة 2108 من القانون المدنى الافغانى: يجب أن يكون الموصي متبرعًا قانونيًا وأن يكون قد بلغ سن الرشد.

2. الركن الثاني الموصيله: يجب أن يكون الموصي له شخصًا محددًا ومعروفًا كوصية لزيد، او يكون موصى له وصفًا محددًا مثل: وصية لمساجد معينة. (سلطان،1394هـ، ص: 263)

جاء فى مادة 2109 من القانون المدنى الافغانى: يجب أن يكون الشخص الموصيله معروفاً وقت الوصية الموصى.

ايضا جاء فى مادة الاخرى: الوصيت في سبيل الله والأعمال الخيرية دون تحديد الاتجاه، صحيح و يجوز استخدامها للأغراض الخيرية ، كما أن وصايا المساجد والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات العلمية والمصالح العامة جاز. تصح الوصية لجمعية خيرية معينة ستنشأ في المستقبل ، وفي حالة عدم وجودها تُمنح الوصية إلى جمعيات خيرية مماثلة. (قانون المدنى الافغانى، المادة 2110 و 2111)

3. الركن الثالث الموصي به: يشترط الفقهاء في الموصي به ما يلي:
   أ. يجب أن يكون موصى به مالا، لا باس ان يكون المال من اموال نقدية أو عينية أو لها ديون على أشخاص آخرين.
   ب. يشترط في الموصي به أن يكون جزءاً من تركة المورث، وتشمل الأموال التي اقتناها الموصي في حياته.
   ج. يجب أن يكون الموصي مالكا الموصيبه حين الوصية.
   د. يجب أن يكون الموصي به في حيازة الموصي وملكيته وقت الوصية. (البهوتى،ج/4 ص: 367. الشربيني، 1415هـ، ج/3، ص: 45)

جاء ذلك في القانون المدني الأفغاني: ما يورث يجب أن يكون له شروط الآتية:

- أن يكون من الأشياء التي يمضى فيها الميراث.
- إذا كان موضوع الوصية مالا، يجب ان يكون من أموال القيّم.
- إذا كان موضوع الوصية شيئا معينًا، وجب أن يكون في يد الموصي وقت الوصية. (قانون المدنى الافغانى، المادة 2113)

4. الركن الرابع صيغة الوصية: تحقق الوصية بالكلام والكتابة إذا كان الموصي غير قادر على الكلام أو الكتابة، يمكنه أن يصنع الوصية بإيماءة مفهومة، إذا ورد في الوصية مصلحة الموصي والموصى والورثة الآخرين، وجب تنفيذ هذه الوصية. (سلطان،1394هـ، ص: 274).

مبطلات الوصية

تبطل الوصية بأحد الأمور التالية:

1- يبطل الوصيت من وجهة نظر المذهب الحنفي بسبب الجنون الْمُطْبِقِ الموصى، الجنون الْمُطْبِقِ، أي: الجنون الذي يستمر سنة أو شهر على الأقل، لا يضر به علاقة الجنون بوفاة الموصي أم لا. إذا حدث الجنون مؤقتًا ، فلا تبطل الوصية ؛ لأن الجنون المؤقت مثل الافاقة، قد يحدث للموصي.

2- ردة الموصي أو الموصي له.
3- نقض الوصية من الموصي بسبب الرجوع، في حال نقض الموصي الوصية التي أدلى بها، لا يستحق الموصي له شيئًا من الموصي.
4- رد الموصيبه، في حالة رفض الموصي له الوصية بعد وفاة الموصي، لم تتحقق الوصية.
5- وفاة الموصيله قبل وفاة الموصي.
6- قتل الموصي على يد الموصيله، إذا قتل الموصي له الموصي؛ لا يحق له الوصية.
7- هلاك الموصيبه، تبطل الوصية في حالة هلاك الموصيبه قبل قبول وفاة الموصي؛ لأنه يستحيل إثبات تصرف فى الموصيبه بدون وجودها
8- الوصية للوارث ، إذا أصدر الموصي وصية للمورث ، فإن الوصية غير صحيحة وليس لها أي أثر قانوني. (الدسوقي، ج/4، ص: 427. الزحيلى، ج/10، ص: 7554- 7559)

جاء فى قانون المدنى الافغانى حول بطلان الوصيت مايلى:

- إذا أصيب الموصي بجنون تام ومات جنونًا تبطل الوصية، كما تبطل الوصية في حالة من صدرت له الوصية إذا مات قبل وفاة الموصي.
- إذا كان الموضوع في الوصية شيئاً معيناً ، وهلك قبل قبول الموصيله ، فالوصية باطلة.
- لاتجوز الوصية لقاتل، سواء كانت الوصية إلزامية أو طوعية، ولا تختلف أن يكون الموصيله قاتل الرئيسي أو الشريك فى القتل بشرط أن يكون القتل بغير عذر وأن يكون القاتل العاقل قد بلغ الثامنة عشرة من عمره. (قانون المدنى الافغانى، 2116- 2119)

حكم الوصية

للعلماء آراء التالية في حكم الوصية:

1- الالتزام: كما قال الله تعالى: **(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)** (البقرة:180). و ايضا قال رسول صلى الله عليه وسلم: **"مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ".** (البخارى، شماره 2738، ج/7، ص: 112)

2- المندوب: وقد نسب ابن حجر العسقلاني هذا الحكم إلى جمهور العلماء. لأن النبي الكريم (صلى الله عليه وسلم) لم يورث شيئًا، والحديث الذي رواه البخاري في إسناده عن عبد الله أبي أوفي حين قيل: هل أورث النبي (صلى الله عليه وسلم) شيئًا؟ قال: لا، يعتقدون أن آية الوصية قد نسخت بآيات الميراث. حديث آخر (له أن يورث ملكه) إذا كانت الوصية واجبة فلا تتوقف على إرادة العبد. (البخارى، شماره 2740، ج/7، ص: 116)

3- مكروه: إذا كانت وصية الموصي أكثر من ثلث ماله: تأخذ الوصية حكم المكروه. لأن الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) لم يسمح لسعد بن أبي وقاص أن يوصى أكثر من ثلث ثروته. (البخارى، شماره 2743، ج/7، ص: 120)

4- حرام: إذا قصد الموصي إيذاء الورثة، وكان هذا ممكناً إذا أراد الإنسان عمداً إيذاء الورثة ؛ لأن نية الأذى وأمل الأجر لا يجتمعان. لذلك فإن التركة تأخذ مكانة القداسة، على سبيل المثال: توريث الممتلكات المغتصبة ، ورشوة المال ، والقمار ، والربح غير المشروع، يوصى له لشخص ينتقم من رجل آخر في المستقبل. (سلطان،1394هـ، ص: 295).

الوصية الواجبه فى القانون المدنى الافغانى

المادة 2182: إذا لم يصدر من المتوفى وصية لابن الابن الذي مات في حياته أو مات مع المتوفى حقيقتا او حكما، التى كان من حق الابن السالف الذكر أن يرثها لو كان حياً، يكون مقدار استحقاق الإرث المذكور حوالي ثلث التركة بشرط أن يكون الفرع غير وارث ولم يعطه المتوفى العقار في التركة. حياته دون عوض بحيازة غيره، إذا أعطى العقار له أقل من المبلغ الواجب، بقدر ما يكمل الحصة المذكورة ، تجب عليها الوصية الواجبة.

المادة 2184 - في الوصية الواجبة ، رعايت أحكام المادتين 1999 و 2000 من هذا القانون ، تعتبر قطعية.

المادة 2185 - في استحقاق الوصية الواجبة، لا يجوز للفرع أن يأخذ أكثر مما يستحق اصله بشرط حياة الوارث بعد وفاة المورث، وكذلك صاحب وصية الواجبة لن يحق له الحصول على نصيب أكثر من الأشخاص الذين هم مثله في درجة القرابة.

المادة 2186 ـ إذا ورث الإنسان من الوصية الواجبة أكثر من نصيبه، اعتبر مقدار الزيادة فى الوصية اختيارية، وإذا كانت الوصية بأقل من نصيبه، وجبت إلى الحد كى يكمل نصيبه. إذا كانت الوصية لبعض الأشخاص الذين تجب عليهم الوصية دون غيرهم، وجب لهذاالاشخاص مقدار نصيبه، يُدفع من الثلث الباقي نصيب من لم يورث له ، وما تبقى من نصيب من ورث أقل من نصيبه الواجب وإذا لم يتكافؤ الثلث ، فسيتم دفعه من الثلث ومن ما تم تخصيصه للوصية الاختيارية.

المادة 2187 - تعتبر الوصايا الواجبة قبل الوصايا الأخرى. عندما تصدر الوصية لشخص آخر لا لاشخاص الذين يستحقون الوصية واجبة، يحق للأشخاص الذين تجب عليهم الوصية، نصيبهم من الثلث المتبقي، وإذا وفوا نصيبهم يستحقونها عن طريق الوصية الواجبة، وإذا لم يوفِ الثلث المتبقي نصيبهم، يكمل نصيبهم من الثلث المتبقي و من نصيب الاشخاص الذين لايستحقون الوصيت الواجبة. (القانون المدنى الافغانى، 1386هـ، المواد: 2181 الى 2187).

المستفيدون من الوصية الواجبة

من المادتين 2182 و 2183 من القانون المدني الافغانى يتضح أن الوصية واجبة تكون للأشخاص التالية:

1- لأهل الصنف الأول من ابناء البنت و ابناء الابن.
2- لأبناء أقارب الميت من الذكر، أي ذرية الأبناء، وإن كانت رتبتهم أقل.
3- لفرع من مات مع والده أو والدته في حادثةٍ واحدةٍ.
4- يعتبر ولد من حكم بوفاته والديه التى يكوناعلى قيد الحياة؛ لأنه مفقود في استحقاق الميراث بالوصية الواجبة بالتالى:

الف- أي اصل الذى يحرم فرعه من الميراث ، لا يمكن ان يكون هذا الاصل حاجبا للفرع التي يكون مبدأها شخصًا آخر.

على سبيل المثال: إذا مات شخص، بقي ابنه وابن الابن المتوفى فى حالة ان الأب على قيد الحياة، ابن التى يكون على قيد الحياة، لا يكون اصل لابن الابن، فلهذا لايكون اصل لابن الابن. اذا كان لهذاالاصل ابنا، لايستحق ابنه من المتروكة شيئا.

ب- قسمة نصيب كل من الاصل (ابن أو بنت) لفروعها التي تشمل كلا الجنسين، ويقسم على طبق لذكر مثل حظ الانثيين. (القانون المدني الافغانى، ج/ 4 ، ص: 109-112).

شروط استحقاق الوصية الواجبة

وفقًا لشرح المادة 2182 من القانون المدني الافغانى، تكون الوصية واجبة إذا استوفى الموصي الشرطين المذكورين:

1- الفرعى الذي تكون الوصية واجبة بالنسبة له لا ينبغي أن يكون قادرًا على أخذ الميراث على أساس قواعد الميراث، حتى لو كان قليلا.
2- ما اعطى المتوفى (الجد او الجدة) في حياته نصيبا من مال يعادل الوصية الواجبة للفرع الذى توفى فى حيات الميت.

إذا كان أقل من المبلغ الذي يتم من نصيبه، يتم تنفيذه من التركة على وجه الوصية الواجبة حتى يتم استكمال نصيبه. (الزحيلى، ج/10، ص: 7566).

مقدار الوصية الواجبة

مقدار الوصية الواجبة: يقدر بقدر ميراث اصل موصىله من تركة مورثه، بشرط ألا يزيد نصيبهم عن الثلث، إذا جاوز الثلث، لا ينفذ الوصية الواجبة بغير إذن الورثة إلا الثلث ينفذ بغير إذن الورثة.

تحسب الوصية الواجبة بأقل قدر من التركة على النحو الآتي:

1- مقدار الحصة التي كان يستحقها فرع المتوفى بشرط حياته وقت وفاته.
2- ثلث الميراث بعد التكفين و استفاء الديون.

إذا كان المبلغ أقل من الثلث، فيجب إعطاء نفس المبلغ، وإذا كان الثلث أقل، فيجب إعطاؤه هذاالثلث. إذا جاوزت الوصية ثلث الوصية، كانت الوصية اختيارية، وتوقف تنفيذها بإذن الورثة. وهذا المقدار من الوصية واجبة في الشرع، لكن الفقهاء الذين يعتقدون بوجوب الوصية للأقارب غير المورث، لم يحددوا مقدار هذه الوصية.

يتوافق القانون المدني الأفغاني أيضًا مع الأفكار المذكورة ذكرها قبل فى المادة 2185 - في استحقاق وصية الواجبة، لايستحق الفرع اكثر من النصيب الذى يستحقه الاصل بشرط حياة المورث، ايضا لا يجوز أن يأخذ صاحب الوصية الواحبة أكثر من نصيب أقربائه الذين يكونون في درجة القرابة المثل، في المادة 2186، عندما يورث الإنسان أكثر من نصيبه لم تجب عليه الوصية، يعتبر الوصية اختياريًا، وإذا كانت الوصية أقل من نصيبه، وجبت عليه متى يكمل حصته. إذا كانت الوصية لبعض الموصىله دون غيرهم، وجبت الوصية بقدر نصيبهم. (الزحيلى، ج/10، ص: 7566).

طريق إثبات الوصية

يتم إثبات الوصية بالكتابة والشهادة، وتعني الكتابة أنه: عندما يكتب الشخص وصيته قبل وفاته وبطريقة واضحة على ورقة ، تعتبر هذه الكتابة مستندًا صحيحًا في قبول إثبات الوصيت. يجب أن يقال: أن الوصية لا تقبل عن طريق الكتابة فقط، لإمكانية التزوير فيها والتشابه بين كتابات الأشخاص. بدلاً من ذلك، بالإضافة إلى أن الموصي يكتب وصيته على الورق، يجب عليه بعد كتابتها أن يطلب من الآخرين أن يكونوا شهودًا في حضوره وأن يقرأ لهم وصيته المكتوبة ويقول لهم: كونوا شاهدا في هذه وصيتى، أو سيقول: نفذ هذه وصيتى بعد موتي.

مناقشه

اكثر الفقهاء لا يقبلون الوصايا الواجبة. لأن قواعد الميراث المتعلقة بالوصايا الواجبة ثابتة في ضوء الشريعة الإسلامية ، وتعطى الميراث للمستحقين على أساس تلك القواعد؛ إذن، كيف حكم القانون المدني الأفغاني على الوصية الواجبة خلاف مذهب الحنفي وأغلبية الفقهاء.

أناقش النظرية المذكورة على النحو التالي:

بعض الفقهاء على شرعية الوصية الواجبة وفق آية (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ) (البقرة:180). قالوا: أسقطت وجوب الوصية للأقارب الذين يرثون، ولم ينقض للأقارب من الوالدين وغيرهم من الأقارب الذين لا يرثون.

وفقا لقواعد نظام الحكم في الإسلام ، فإن لرئيس الحكومة الإسلامية سلطة تحديد رأي المجتهدين والفقهاء الذى يكون لمصلحة المجتمع، والوصية الواجبة بلا ريب ضمان الفوائد الاجتماعية بغير الحقد والحسد. لذلك أكدنا النظرية الثانية للمناظرين حول الوصايا الواجبة، لأنه في التنفيذ والالتزام بالوصايا الواجبة تكون إزالة البغض، الحسد والعداوة من أفراد الأسرة ويجئ جوّ من الألفة والصداقة والمساواة والأخوة، وهي مصلحة المجتمع والناس وهي مرتبطة بها.

النتائج

بعد البحث في هذه المقالة نحصلنا على النتائج التالية:

1- الوصية الواجبة جزء من الوصية وليست من الميراث، لذلك تقدم تنفذها من قسمة الميراث بين ورثة. تنقسم الوصايا إلى أنواع مختلفة من الواجبه، المندوب، المكره والحرام ، وموضوعاتنا في هذا المقال هي الوصايا الواجبة وليس أنواعًا أخرى.
2- تنفيذ الوصية الواجبة تكون مقدما على الوصايا الأخرى.
3- الوصية الواجبة في نظر بعض الفقهاء شرعية ومنسجمة لروح الشريعة الإسلامية، تحقق العدالة الاجتماعية، وتزيل أي نوع من البغضاء والحسد عن حرمان الأبناء من الذكور والإناث بسبب الموت.
4- في أفغانستان ، قبل القانون المدني، كان إنفاذ الوصايا الواجبة وفقًا للفقه الحنفي، وفي عام 1355، تدخل الوصايا الواجبة في القانون المدني.
5- مقدار وصية الواجبة تكون على قدر ميراث اصل موصىله، بشرط ألا يزيد نصيبهم عن الثلث.
6- تثبت الوصية الواجبة عن طريق الكتابة مع الشهادة.

المراجع والمصادر

قرآن کریم

[1] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي. (1422هـ). صحيح البخارى. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الطبعة: الأولى، الناشر: دار طوق النجاة.

[2] البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس. كشاف القناع عن متن الإقناع. الناشر: دار الكتب العلمية.

[3] الزحيلى، وهبة بن مصطفى. الفقه الاسلامى و ادلته. الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق.

[4] السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت.

[5] سلطان، صلاح (1394 هـ ش) الميراث والوصية بين الشريعة والقانون، مجموعة الموحدين.

[6] السمرقندي. (1414 ه - 1994 م). تحفة الفقهاء. الطبعة الثانية، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

[7] الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب. (1415هـ - 1994م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية.

[8] الفيومى، أحمد بن محمد بن علي. المصباح المنير. دراسة و تحقيق : يوسف الشيخ محمد. الناشر: المكتبة العصرية.

[9] قانون مدنى افغانستان،(۱۳۸۶ش)ناشر: پروژه امور عدلى وقضائى افغانستان.

[10] اللألوسي ،شهاب الدين محمود،(۱۴۱۵ق) روح المعانى فى تفسيرالقرآن العظيم والسبع المثانى، بيروت،دارالكتب العلمية.